الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص
في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه
لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام الهذا حج
قال نعم ولك اجر ولحامله على الطاعة
اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه
اما على النصف او الثلث للاب والثلثين
للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو
عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون
في منازلهم في الجنة بقدر تفاوتهم في
الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في
جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى فصل
الصلوات المفروضات خمسة وهي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ومجموعها
من خصائص هذه الامة مع نبيها كما خصوا
بانهن مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
قال السيوطي وخصوا بالوضوء ولم يصلها

أط

أحد انتهى اي من الامم فلا ينافي انها كانت
ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلا
لين في قوله اذ عرض عليه ان سليمان انه
كان يصلي الظهر وكل واحد منها اوقات
تشمله وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
شرعا اختياري وضروري فالاختياري
للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة او
ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس
في السماء لحرمتها او تاكد وجوبها بخلاف
سائر الشرائع ففرضت في الارض ولم يصل
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة
الاسرى ولم تجب عليه ولا على احد للتاخير
البيان لوقت الظهر من زوال الشمس
اي ميلها عن كبد السماء اي وسطها الى

Copyright © King Saud University